اوصي لثلاثة اخوه متفرقين ولا ولد له ومات قبل ان يولد له لم تصح الوصيه لغير الاخ من الاب الا
باجازه من الورثه وان ولد له ابن صحت الوصيه لهم جميعا من غير اجازه اذا لم يتجاوز الوصيه الثلث
وان ولد له بنت جازت الوصيه للاخ من ابيه والاخ من امه فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين
ولا يجوز للاخ من الابوين لانه وارث وبهذا يقول الشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الراي وغيرهم
ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ولو اوصي لهم وله ابن فمات ابنه قبل موته لم تجز الوصيه للاخ من ابويه ولا
للاخ من امه وجازت للاخ من ابيه فان مات الاخ من الابوين قبل موته لم تجز الوصيه للاخ من الاب
ايضا لانه صار وارثا **فصل** ولو اوصى لامراه اجنبيه واوصت له ثم تزوجها لم تجز وصيتهما الا
باجازه الورثه وان اوصى احدهما للاخر ثم طلقها جازت الوصيه لانه صار غير وارث الا ان طلقها في
مرض موته فقياس المذهب انها لا تعطى اكثر من ميراثها لانه يتهم في انه طلقها ليوصل اليها
ماله بالوصيه فلم تنفذ لها كما لو طلقها في مرض موته واوصى لها باكثر مما كانت ترث
فصل وان اعتق امته في صحته ثم تزوجها في مرضه صح وورثته بغير خلاف نعلمه وان
اعتقها في مرضه ثم تزوجها وكانت تخرج من ثلثه فنقل المروذي عن احمد انها تعتق وترث
وهذا اختيار اصحابنا وهو قول ابي حنيفة لانها امراه نكاحها صحيح ولم يوجد في حقها مانع من موانع
الارث وهي الرق والقتل واختلاف الدين فترث كما لو كان عتقها في صحته وقال الشافعي تعتق ولا
ترث لانها لو ورثت لكان اعتاقها وصيه لوارث فيؤدي توريثها الى اسقاط توريثها لان ذلك يقتضي
ابطال عتقها فيبطل نكاحها ثم يبطل ارثها فكان ابطال الارث وحده وتصحيح العتق والنكاح
اولى **فصل** وان اعتق امه لا يملك غيرها ثم تزوجها فالنكاح صحيح في الظاهر فان مات ولم
يخلف شيئا اخر فان نكاحها باطل ويسقط مهرها ان كان لم يدخل بها وهذا قول ابي حنيفة وان في
ويعتق منها ثلثها ويرق ثلثاها فان كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها عتق منها ثلاثة
اسباعها ويرق اربعة اسباعها وحساب ذلك ان يقول اعتق منها شيء ولها بصداقها
نصف شيء وللورثه شيئان فيجمع ذلك فيكون ثلاثة اشياء ونصفا نبسطها فيكون سبعه
لها منها ثلاثه ولهم اربعه ولانه لم يبق سواها فيجعل لنفسها منها ثلاثه اسباعها يكون حرا
والباقي للورثه وان احب الورثه ان يدفعوا اليها حصتها من مهرها وهو سبعاه ويعتق منها سبعاها

ويستوفوا

ويستوفوا خمسه اسباعها فلهم ذلك وهذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة تحسب مهرها من
قيمتها ولها ثلث الباقي وتسعى بما بقي وهو ثلث قيمتها فان كان يملك مع الجاريه قدر نصف قيمتها
قيمتها ولم يدخل بها عتق منها نصفها ورق نصفها لان نصفها هو ثلث المال وان دخل بها عتق
منها ثلاثة اسباعها ولها ثلاثه اسباع مهرها وانما قل العتق فيها لانها اخذت ثلاثة اسباع مهرها
نقص المال به فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلاثه اسباعها وحسابها ان يقول عتق منها شيء ولها
بمهرها نصف شيء وللورثه شيئان بعد ذلك الجاريه ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها
وهو ثلاثه اسباعها فهو للذي اعتق منها وياخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلاثه اسباعه فان
كان يملك معها مثل قيمتها ولم يدخل بها عتق ثلثاها ورق ثلثها وبطل نكاحها فان كان دخل بها عتق
اربعه اسباعها ولها اربعه اسباع مهرها وبقي للورثه ثلاثه اسباعها وخمسه اسباع قيمتها وذلك
يعدل مثلي ما عتق منها وحسابها ان تجعل السبعه الاشياء معادله لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر
بقدر سبعي الجميع وهو اربعه اسباعها ويستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعه اسباع مهرها وان كان
يملك معها مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها وان لم
تسقطه لم ينفذ عتقها وبطل نكاحها فان كان لم يدخل بها فينبغي ان يقضي بعتقها ونكاحها ولا مهر
لها لان ايجابه يفضي الى اسقاطه واسقاط عتقها ونكاحها فاسقاطه وحده اولى وان كان قد دخل
بها عملنا فيها على ما تقدم فيعتق سته اسباعها ولها سته اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها
ونكاحها ولو اعتقها ولم يتزوجها ووطئها كان العمل فيها في هذه المواضع كما لو تزوجها وهذا
مذهب الشافعي وذكر القاضي في مثل هذه المسئله التي قبل الاخيره ما يقتضي عتقها ونكاحها مع
وجوب مهرها فانه قال فيمن اعتق في مرضه امه قيمتها مايه واصدقها مايتين لا مال له سواهما
وهما مهر مثلها صح العتق والصداق والنكاح لان المايتين صداق مثلها وتزويج بمهر المثل
صحيح نافذ وهذا غير جيد فان ذلك يفضي الى نفوذ العتق في المرض من جميع المال ولا نعلم به قايلا
ولو انه اتلف المايتين او اصدقها لامراه اجنبيه ومات ولم يخلف شيئا لبطل عتق ثلثي الامه فاذا
اخذتهما هي كان اولى في بطلانه والصحيح ما ذكرنا ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة تهدر كل مثلي
قيمتها وكان مهرها نصف قيمتها تعطي مهرها وثلث الباقي بحسب ذلك من قيمتها وهو نصفها

Copyright © King Saud University